

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

بالكافر أعظم اﻻ أجرک وأخلف عليك أو ألهمک الصبر أو جبر مصيبتک ونحوه وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر اﻻ لميتک وأحسن عزاک ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول أخلف اﻻ عليك ولا نقص عددک فصل يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم في قلت قال صاحب الشامل وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شيء قال وهو بدعة غير مستحبة وهو كما قال قال غيره ولو كان الميت في بلد وأهله في غيره يستحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم ولو قال الإمام الرافعي يستحب لجيران أهل الميت لكان أحسن لتدخل فيه هذه الصورة واﻻ أعلم ولو اجتمع نساء ينحن لم يجر أن يتخذ لهن طعاما فإنه إغانة على معصية فصل البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده وقبله أولى والندب حرام وهو أن يعد شمائل الميت فيقال واكفاه واجبلاه ونحو ذلك والنياحة حرام والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر حرام وإذا فعل أهل الميت شيئا من ذلك لا يعذب الميت والحديث فيه متأول على من أوصى بالنياحة عليه